@ 200 @ وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن ; لأنهم يسمون أختانا وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول إلا أزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد قال رحمه ا ( وأهله زوجته ) , وهذا عند أبي حنيفة رحمه ا , وقالا رحمهما ا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وهو مؤبد بالنص قال ا تعالى { وأتوني بأهلكم أجمعين } , وقال تعالى { فنجيناه وأهله إلا امرأته 0 } والمراد من كان في عياله ولأبي حنيفة رحمه ا أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال ا تعالى { وسار بأهله } { فقال لأهله امكثوا } ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة . قال رحمه ا ( وآله أهل بيته ) ; لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه ; لأنهم لا ينسبون إلى أبيه , وإنما ينسبون إلى آبائهم فكانوا من جنس آخر ومن أهل بيت آخر ; لأن النسب يعتبر من الآباء . قال رحمه ا ( وجنسه أهل بيت أبيه ) ; لأن الإنسان يتجنس بأبيه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الأب والأم ; لأن الكل يسمون قرابة فلا يختص بشيء منهم , وكذا أهل بيته وأهل نسبه كآله وجنسه فيكون حكمه كحكمه في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الأب والجد ; لأن الأب أصل النسب والجد أصل نسب أبيه , وقال في الكافي لو كان الأب الأكبر حيا لا يدخل تحت الوصية ; لأن الوصية للمضاف لا للمضاف إليه , ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها ; لأن ولدها ينسب إلى أبيه لا إليها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها . قال رحمه ا ( وإن أوصى لأقاربه ولذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا ) , وهذا عند أبي حنيفة رحمه ا , وقالا الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإن لم يسلم بعد أن أدرك الإسلام أو أسلم على ما اختلف فيه المشايخ . وفائدة الخلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي رضي ا عنه إذا وقعت الوصية لأقرباء أحد من أولاد علي فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفه إلى أولاد أبي طالب ومن شرط إسلامه صرفه إلى أولاد علي رضي ا عنهم لا غير ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع ; لأنه لم يدرك الإسلام لهما أن الاسم يتناول الكل . ; لأن لفظة القريب حقيقة للكل إذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسما لكل من قامت به فيتناول مواضع الخلاف ضرورة ولأبي حنيفة رضي ا تعالى عنه أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب فكذا في أخته ; لأن الأخت لا تخالف الأخت في

الأحكام , ولأن المقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم والوجوب مختص بذي الرحم المحرم ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فإن كلا منهما قيده بما ذكره والشافعي رحمه ا قيده بالأب الأدنى ولا يدخل فيه قرابة الولاد عندنا ; لأنهم لا يسمون أقرباء عادة ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى { الوصية للوالدين والأقربين } والعطف للمغايرة .
ولو كانا منهم لما عطفوا عليهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا أنهم لا يدخلون وقيل ما ذكراه من أنه يصرف إلى أقصى أب له في الإسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام كثرة , فأما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤهم فتصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه وأولاد أمه وجدته وجدة أمه ولا تصرف إلى أكثر من ذلك ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين , وإنما تكون للاثنين فصاعدا عنده لأن المذكور فيه بلفظ الجمع وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية ; لأنها أخته قال الراجي عفو ربه هذا ظاهر في الأقارب